مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 60 – 30-8-2024م

Volume 19th - issue no. 60 - 30/8/2024

Pages: 13 - 44 الصفحات: 13 - 44

المقصد الشرعي من إنشاء مكتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية

The legitimate purpose of establishing offices for family reconciliation and reconciliation In the Jordanian Sharia courts

د. سِيرين أُسامة مُحَمَّد جَرادَات

Dr. Sereen Osamah Mohammed Jaradat

دكتوراه القضاء الشَّرعي – الجامعة الأردنية

PHD in Sharia Judiciary - at the University of Jordan

Email: dr.sereen.jaradat@gmail.com

اعتمادات

د. سيرين أُسامة مُحَمَّد جَرادَات
دكتوراه القضاء الشَّرعي – الجامعة الأردنية

Dr.Sereen Osamah Mohammed jaradat
Ph. D in Sharia Judiciary - at the University of Jordan
dr.sereen.jaradat@gmail.com

المقصد الشرعي من إنشاء مكتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية

The legitimate purpose of establishing offices for family reconciliation and reconciliation In the Jordanian Sharia courts

مُلَخَّص

تسعى هذه الدّرَاسة للكشف عن مَوضوع المقصد الشَّرعيّ من إنشاء مَكاتب للإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ في المحاكم الشَّرعية الأردنيّة وَدوْرُها في علاج مَا يقع من خلافات داخلها، وبينت الدّرَاسة مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسريِّ، ومشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، كما وأبرزت الدّراسة المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب الإصلاح الأسري؛ وكيف سَاهم ذلك في جلبِ المَصْلَحَة والمَنْفَعَة من خلال معالجة الخلافات الزَّوجية بأسهل الطرق وأيسرها وبأسلوب مهنيٍّ مَع تأمين جو من السّكينة والمودة بين الزّوجين والسَّعي في ترابط المجتمع، ودفع المَضَرّة والمَفَسدة عن الأسرة المسلمة من خلال مُعالجة أوجه الخلاف قبل أن تصل إلى القضاء، خصوصًا أن هذهِ القضايا تحتاج إلى نفس طويل ويصعُب على القاضي أن يتولى ذلك بنفسه.

واستخدمت الباحثة لبيان ذلك: المَنْهَج الوصفيَّ والاستنباطيّ، وتوصلت الدِّراسة إلى أن المقصد الشَّرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية، يتفق وروح الشَّريعة الإسْلاميِّة، القائمة على المَصْلَحَة في تحقيق السَّكن والمودة ودرء مفسدة الطلاق.

الكلمات الدالة: الإصلاح، الأُسرةُ، المحاكم الشرعية، درء المفسدة، جلب المنفعة، المقصد الشّرعيُّ.

Abstract

This study seeks to reveal the subject of the Sharia purpose of establishing offices for family reform in the Jordanian Sharia courts and their role in resolving disputes that occur within them, and the study showed the concept of family reform, and the legitimacy of the work of family reform offices, and the study highlighted the legal purpose of establishing family reform offices, and How did this contribute to bringing interest and benefit through dealing with marital disputes in the easiest ways and in a professional manner while ensuring an atmosphere of tranquility and affection between the spouses, participating in the cohesion of society, and removing harm and corruption from the Muslim family by addressing disputes before they reach the judiciary, especially since these cases require a long breath and it is difficult for the judge to handle it himself.

To demonstrate this, the researcher used the descriptive and deductive methods, The study concluded that the legitimate purpose of establishing family reform offices in the Sharia courts is consistent with the spirit of Islamic law, which is based on interests in achieving calm and affection and eliminating the harm of divorce.

Keywords: reform, family, Sharia courts, removing harm, bringing benefit, Sharia purpose.

المقدمة:

تعتبـر الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء أيّ مجتمع، وهي اللبنة الأساسية التي تُكون سُلوك الأولاد وتؤثر في درجة استقرارهم العاطفيّ والنفسيّ وتوازنهم الاجتماعيّ، ولكن الواقع قد يشهد تصدّعًا في الأسرة؛ مِما يؤدي إلى فقدان تماسكها لأسباب عديدة؛ لذا جاءت الشريعة الإسْلامية منادية بضرورة الإصلاح والعمل عليه، وللإصلاح صورٌ كثيرةٌ كإصلاح الأسرة والمجتمع والزَّوجين، لذلـك شَرعت كثيرًا من الوسائـل لِتحقيقه ومن أجل جعله واقعًا مَلموسًا ومن هذه الوسائل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسريّ[1].

ولقـد اهتم الإسْـلام بالأسرة وجعل بقاءها مَرهونًا بالرقابـة الإصلاحية لأولي الأمر في كل أمة؛ لأن مهمتهم متابعة الأمة في مجالات حياتها المختلفة، ومن ثمَّ العمل على تقويم كل أعوجاج وتصحيح أي خطأ من شأنه أن يؤثر سلباً على بقاء الأمة أو يُهدد استقرارها، وأي إصلاح يقوم به أولـو الأمر هو المهيمن على كل الإصلاحات وخاصّة تلك التي تستهدف الأسرة الداعمة الرئيسية

(١) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٧)، العدد (٦)، ٢٠٢٣م، ص ٧٦.

للأمة[1].

وفي ظل التحديث والتطوير للتَّشريعات الناظمة لعمل دائرة المحاكم الشَّرعية بشكلٍ مُستمر جَاء تعديل قانون أصول المحاكمات الشَّرعية رقم(٣١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاتهُ حتى سنة ٢٠١٦ والذي احتوى على تعديلات عدة من أهمِّها إنشاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، حيثُ إنَّ مكاتب الإصلاح الأسريّ هي حديثة عهد في القضاء الشَّرعي الأردنيّ فشكلت أرضاً خَصبة لأحكام المحاكم الشَّرعية[2].

لذا سَعى المشرع الأردنيٌّ إلى استحداث مكاتب للإصلاح الأسريّ، وتعد هذه المكاتب من الهيئات التابعة للمحاكم الشرعية الأردنية، وكان الهدف من إنشائها الوصول إلى حلّ ودّي للنزاع دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى وقف تنامي البغضاء بين الأطراف المتنازعة، ويقلل من عدد المنازعات التي تنظرها المحاكم الشرعية من جهة أخرى[3] وفي سبيل ذلك سأبين مفهوم مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريٌّ ومشروعيتها، مع بيان المقصد الشرعي مِن نشأتها وأهميتها في الحدّ من الطلاق وتحقيق الأمن المُجتمعي.

أهمية الدراسة وسبب اختيارها:

تكمن أهمية الدراسة من خِلال النقاط الآتية :

١. الرغبة في دراسة المقصد الشّرعيٌّ مِن إنشاء مكاتب للإصلاح والتَّوفيق الأُسريّ وإبراز مَحاسن الشّرع في قبول مثل هذه المكاتب لتنظيم حياة الناس وضبط شؤونهم .

٢. إظهار الدور الفعّال للمحاكم الشرعية وكيف ساهمتْ في تنظيم حياة الناس وجلبِ المصلحة والمنفعة لهم، ودفع المضرة والمفسدة عنهم في العاجل والآجل.

٣. إبراز المكانة الكبيرة للأسرة في الإسلام وإظهار مدى اهتمام الشَّارع بأحكامها وحرصِهِ الكبير على درء الخلاف في الأسرة .

مشكلة الدّراسَة: تكمن مشكلة الدراسة في بيان المقصد الشّرعيّ من إنشاء مكاتب للإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري ويتفرع عنهُ الأسئلة الآتية :

١. مَا مفهوم مكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسري ؟

٢. ما مشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسريٌّ وتكييفها الفقهي ؟

---

(١) انظر: عمري، رشيد، استثمار السياسة الشرعية في الإصلاح الأسري: نماذج مختارة، مجلة البحوث والدراسات : جامعة معسكر، الجزائر، العدد (١٣)، ٢٠١٢م، ص ١٠٩.

(٢) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، ص ٧٧.

(٣) انظر: الكوراني، إسماعيل عبد الرحمن، وبني سلامة، محمد، نظام الإصلاح والتوفيق الأسري في التشريعات الأردنية والعراقية ودورهم في الحدّ من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي، مجلة جدار للدراسات والبحوث، مجلد (٦)،٢٠٢٠م ص ٢٣.

٣. ما المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية ؟

أهداف الدّراسة : يمكن إظهار أهداف الدِّراسة مِن خِلال النقاط الآتية:

١. تحديد مفهوم مكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسري.

٢. الكشف عن أدلة مشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسريِّ وتكييفها الفقهي .

٣. إظهار المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية.

منهجية الدّراسة : ستقوم هذه الدراسة على المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الوصفيُّ مِنْ خلال بيان ووصف مفهوم المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتّوفيق الأسري، وعرض أدلة مشروعية هذه المكاتب وتكييفها الفقهيِّ.

ثانياً: المنهج التحليليّ المتمثل في تحليل وعرض النص القانونيِّ الوارد في قانون أصول المحاكمات الشَّرعية رقم(٣١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٦، ومن ثمَّ دراسة المسائل المتعلقة بإنشاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري من خلال تحليلها وتأصيلها وفق المنهج العلميِّ السَّليم، وإبراز المقاصد الشرعية المتعلقة بها.

الدّراسات السَّابقة :

أولاً: الكوراني، إسماعيل عبد الرحمن، وبني سلامة، محمد، نظام الإصلاح والتوفيق الأسري في التشريعات الأردنية والعراقية ودورهم في الحدّ من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي،(٢٠٢٠م)، مجلة جدار للدراسات والبحوث، مجلد (٦).

أظهرت الدراسة أهمية الصلح والتوفيق الأسري في أنظمة مكاتب الإصلاح والبحث الاجتماعيّ في كلا البلدين الأردن والعراق ودور هذه المكاتب في بناء الأسرة والحدّ من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعيّ، كما وأظهرت الدراسة مفهوم الصلح والطلاق والأمن المجتمعيّ، والأهداف المقصودة من افتتاح هذه المكاتب، وقد أفادت هذه الدراسة موضوعي من ناحية مفهوم مكاتب الصلح والأهداف المرجوة من وجودها، وتفترق دراستي عن الدراسة السَّابقة في كونها ستظهر المقصد الشرعيّ من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية.

ثانياً: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، (٢٠٢٣م)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد(٧)، العدد(٦).

أظهرت الدراسة الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، كما وكشفت الدراسة مفهوم الصُّلح والاجتهاد القضائي، وإظهار سلطة القاضي التقديرية في

الدعـاوى القابلة للتحويل لمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسـري، وقد أفادت هذهِ الدراسة موضوعي مـن ناحية مفهوم مكاتب الصلـح والأهداف المرجوة من وجودها، وتفتـرق دراستي عن الدراسة السَّابقـة في كونها ستظهـر المقصد الشرعيّ من إنشـاء مكاتب للإصـلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية.

ثالثـاً: بصبوص، فوزية سالم مبارك، التدابير الشرعية الوقائية للحد من وقوع الطلاق على ضوء واقعه في المحاكم الشرعية الأردنية مكاتب الإصلاح الأسري نموذجاً: دراسة فقهية مقارنة، (٢٠١٩م)، أطروحة دكتوراه إشراف: جهاد الشرفات، جامعة آل البيت: المفرق، الأردن.

كشفت الدراسة عن مفهوم الإصلاح الأسريِّ ومشروعيتهِ وأهميته، وقد أفادت هذهِ الدراسة موضوعـي من ناحية مفهـوم الإصلاح والتوفيق الأسـريّ، كما وبينت الدّراسـة جُملة من التدابير الشرعيـة التي اتخذهـا الشارع للحدِّ مـن وقوع الطلاق وفق منهـج إسلاميّ، كمـا بينت الدراسة المرتكـزات التي يقوم عليها الإصلاح الأسري ودورها في توعية الأزواج بحقوق كل منهم ومحاولة للوصـول إلى حلول للقضايا الشائكة، وتفترق دراستي عن الدراسة السَّابقة في كونها ستتناول دور المقصد الشرعيّ من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية .

هيكل الدراسة: انطلاقاً منْ مُشكلة الدّراسة وأهميتِها وأهدافها، قمت بتقسيم هيكل الدِّراسة إلى مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول : مفهوم الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ ومشروعية عملهِ

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسريِّ لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الإصلاح والتوفيق الأسريِّ لغة

الفرع الثاني: الإصلاح والتوفيق الأسريِّ اصطلاحاً

الفرع الثالث: مفهوم مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسريِّ باعتبارها مركبًا وصفيًا

المطلب الثاني: مشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسريِّ وتكييفها الفقهيِّ

الفرع الأول: مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسريِّ في القرآن الكريم

الفرع الثاني: مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسريِّ في السنة النبوية

الفرع الثالث: التكييف الفقهيِّ لعمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسريِّ

المبحث الثاني: المقصد الشَّرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتَّوفيق الأسريّ في المحاكم الشَّرعيِّة الأردنيّة

المطلب الأول: مفهوم المقصد الشرعي لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: مفهوم المقصد لغة واصطلاحًا

الفرع الثاني: مفهوم الشرع لغة اصطلاحًا

الفرع الثالث: مفهوم المقصد الشرعي باعتباره مركبًا وصفيًا

المطلب الثاني: المقصد الشّرعيّ من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق في المحاكم الشرعية الأردنية

الفرع الأول: السّعي في ترابط المجتمع

الفرع الثاني: حماية الأولاد من الآثار السلبية للخلافات الأسرية

الفرع الثالث: تحقيق السَّكن والمودة بين الزّوجين

الفرع الرابع: المُساهمة في الحفاظ على النسل

المبحثُ الأولُ

مفهوم الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ ومشُروعية عملِه

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الأسريِّ لغةً واصطلاحًا

يُعـد الإصلاح وتسوية النـزاع والصُّلح بين المتخاصمين وخاصّـة الأزواج من أعظم الثواب الـذي ينالـهُ الإنسان في الآخـرة، وقد عالج الإسـلام تلك الظاهرة حين قـال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ (النسـاء:١١٤) وقال عزَّ وجـلّ في موضع آخـر: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء:١٢٨)، وقال الإمام الغزالي: «فحقٌّ على كل مُسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يُعلم ذلك أهل بيته، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثم أهل محلته، ثم أهل بلده، ثم أهل السَّواد المكتنف ببلده»[١]. وكان هـذا من أجل تحقيق الأهداف النبيلة التي سطرها المشـرع الأردنيِّ في قانون أصول المحاكمات الشرعيـة رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتـى سنة ٢٠١٦م[٢] والذي احتوى على تعديلات من أهمِّهـا إنشاء مكاتب للإصـلاح والتَّوفيق الأسريِّ، والذي جاء نتيجة حوار اجتماعيّ وقانونيّ عميق بيـن مختلـف مكونـات المجتمع سعيًا للحفـاظ على تماسك الأسـرة واستقرارها فـي أداء دورها الأساسـيِّ في بناء كيان أفراد المجتمع وفي هذا المطلب سأبين مفهوم الإصلاح والتّوفيق الأسري على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الإصلاح الأسريِّ في اللغة

مفهـوم الإصـلاح في اللغة: الإصلاح في اللغة مأخوذ من الفعـل صَلح، وهو يدل على خلاف الفسـاد ويقال صلح الشيء صلاحاً[٣] ويقـال وقع بينهما صلح، والصلح: اتفاق طائفة مخصوصة علـى أمرٍ مخصوص[٤] ويقال رجل صالح في نفسـه ومصلح في أعماله وأمـوره[٥] والصلاح: هو سلـوك طريق الهدى، وقيل هو استقامـة الحال على ما يدعو إليه الفعل، والصالح: مستقيم الحال فـي نفسـه أو القائم بما عليه من حقـوق الله وحقوق العباد، والكمال فـي الصلاح منتهى درجات المؤمنين والمرسلين[٦].

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة: بيروت، لبنان،(د.ط)،كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ربع العادات، ج٢،ص ٣٤٢.

(٢) انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنيّ رقم(٣١) بسنة ١٩٥٩م وتعديلاتهُ حتى سنة ٢٠١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية رقم العدد(٥٣٩٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧م .

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص ٣٠٣. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٢١٥. الفراهيدي، كتاب العين، ج٣، ص٢.

(٤) الزبيدي، تاج العروس ج٦، ص ٥٤٨.

(٥) انظر: الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (ط١)، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٢.

(٦) انظر: الكفوي، الكليات، ج٤، ص١٦١.

ومصلـح اسم الفاعل من أصلـح[١] والصلاح بكسر الصاد: مصدر المصالحة والاسم منها هـو الصلـح يذكر ويؤنث[٢] «وصَـلاحِ وصلاحٌ: من أسمـاء مكة شرفها الله تعالـى، وأصلح الشيء بعـد فساده أقامـه»[٣]، والصلاح والفساد مختصان فـي أكثر الاستعمال بالأفعـال[٤] قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبـة :١٠٢) وقـال تعالـى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر:١٠).
ويأتـي الصلح بمعنى التّسوية، من الجذر سَوَّى، والسَّوية: العدل، يقال: قسمت بينهما بالسوية: أي بالعـدل، وهما على سَويـة من هذا الأمر: أي على سـواء، واسـتوى من اعوجاج[٥] وقال عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ ﴾ (الكهف:٩٦). أي: سوّى بينهما حين رفع السّدَّ بينهما[٦] وساويت هذا بذاك إذا رفعتهُ حتى بلغ قدره وسَوَّى بينهما حين رفع السّد بينهما[٧].

ويأتي الصُلح بمعنى حلّ المنازعات: فالمنازعات: هي جمع نزاع أو منازعة وهما الخصومة، والتنـازع: التخاصـم، وتنـازع القوم: اختصمـوا[٨]، ويقـال: نازعته في كـذا منازعـة ونزاعًا أي خاصمتـهُ، وتنـازع القـوم اختلفـوا[٩]. وورد لفظ المنازعة فـي قاعدة «قطـع المنازعة واجب ما أمكن»[١٠] ووردت بمعناها بصيغات متعددة مثل: «التحرز من الخصومة واجب ما أمكن»[١١] «قطع الخصومـة والمنازعـة واجب»[١٢] «الشارع يطلب قطع النزاع والخصومـة بكل الطرق»[١٣]. ومعنى ذلـك أن قطع المنازعة ومنعها باتخاذ الأسباب الكفيلة بنفيها عن المعاملات بين الناس في كافة تصرفاتهـم من طلاق ونكاح، وحكم وقضاء، وبيع وشراء وغير ذلك واجب شرعاً[١٤]، فالإنسان لا

(١) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج٩ ،ص ٢٠٣.
(٢) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: محمد الطريفي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٩٩م، ص ٥٦٥.
(٣) ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، مطبعة الثقافة الدينية،(د.ت)،(د.ط)، ج٥، ص ١٦٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٢، ص ٥١٦.
(٤) الأصفهاني،أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: عدنان الداودي، دار القلم: دمشق،(ط١)،١٤١٢هـ، ص٤٨٩، كتاب الصاد، باب صلح.
(٥) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٨، ص ٣٣٧.
(٦) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج١٣، ص ٨٦.
(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص ٤٠٨.
(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٣٥٢.
(٩) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر: بيروت، لبنان، ص ٦٠٠.
(١٠) السرخسي، المبسوط، ج٢١، ص ٦٣.
(١١) السرخسي، المبسوط، ج١٩، ص ٣.
(١٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص ٢٢٤.
(١٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، بدائع الفوائد، تحقيق: على العمران، مجمع الفقه الإسلامي: جدة، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج٤، ص ٨٢٣.
(١٤) زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، تأليف: مجموعة من العلماء، ج١٨، ص ٣٨٧.

يمكنــه أن يعيشـ وحده إلا أنه قد ينشــأ عن هذا الاجتماع منازعات وخصومــات حتى بين الأزواج بنشــوز أحدهمــا أو كليهما بسبــب تباين الطباع واختــلاف المصالح أحياناً[١]. ونــرى أن القانون المدنــي الأردنــيِّ قد عرف الصلح بالمادة (٦٤٧) بأنهُ: «عقــد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي»[٢].

مفهــوم الأسرة في اللغة: الأسرة في اللغــة مشتقة من أَسَرَ: وأسر شدة بالإسار وهو القيد[٣] وشــد الله أســر فلان أي قــوي خلقه[٤] والأَسْرِ : شــدة الخلق، يقال شد الله أســره: أحكم خلقه[٥] والأُســرة بالضــم: الــدرع الحصينة وجمعها أُســر[٦] وتطلق علــى الجماعة التي ينتمــي إليها قال الجوهــري: الأسرة من الرجل الرهط الأدنون وعشيرته، وقال الرازي في مختار الصحاح: وأسرة الرجــل رهطــهُ لأنهُ يتقــوى بهم[٧]، تطلــق الأسرة علــى الجماعة التــي يربطها أمــرٌ مشترك[٨]، ومصطلــح الأسرة في اللغة يعني أيضاً: الإمساك والقوة[٩] في الخلق لقوله تعالى: ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ (الإنسان:٢٨).

مفهــوم الأســرة في الاصطــلاح: إن أردنا معرفة مفهــوم الأسرة وبحثنا في القــرآن والسنة النبوية لن نجد مصطلحاً يعادل كلمة الأسرة، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «لفظ الأسرة لــم يــرد ذكرهُ في القرآن الكريم، كذلك لــم يستعملهُ الفقهاء في عباراتهــم فيما نعلم والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ «الأسرة» على الرجل ومن يعولهم من زوجة وأصوله وفروعه وهذا يعبر عنهُ الفقهــاء قديماً بألفاظ منهــا: الآل، والأهل، والعيال»[١٠]، وكما توضح لنــا لم يرد لفظ الأسرة في القرآن إلا أنهُ قد وردت بعض الألفاظ التي تدل على معناها ومن ذلك[١١]:

أولاً: الأهل وهي من الألفاظ التي تدل أيضاً على الأسرة في معظم سياقاتها، ومن ذلك قوله

(١) شقيرات، صالح، و شريفين، يوسف، نشوز البعل بين الشريعة والقانون، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٣، (العدد٢)، ٢٠١٦م، ص ٧٦٠.

(٢) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م المادة (٦٤٧).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٩.الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان: بيروت، لبنان، طبعة جديدة، ج١٠،ص٤٩. مادة (أسر).مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، ج١،ص١٧.

(٤) الفراهيدي، العين، ج٧، ص٢٩٣.

(٥) مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، ج١،ص١٧.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٩. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠١م، ج١٣، ص ٤٣. أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ج١، ص ٢٠.

(٧) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥،ص ١٩٠١. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م، ج١، ص ١٦.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٩.الرازي مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، ج١،ص١٧.

(٩) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، مادة أسر، (د.ط)، ١٩٧٠م، ج١، ص ٢٧٥- ٢٧٨.

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل: الكويت، (ط٢)، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ، ج٤، ص ٢٢٣.

(١١) انظر: طرابزون، عبد الله، مفهوم الأسرة في الإسلام ومكانتها، ص٣٤-٣٥.

تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ (النمل:٧). وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء :٣٥). وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للأسرة عن معناها اللغوي فالأسرة هي «الرجل وزوجته وأولاده»[١]، أو هي عشيرة الرجل وأهل بيته[٢]، وتعرف الأسرة بأنها: «مؤسسة اجتماعية تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد شرعي يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تسهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها: الزوج والزوجة والأولاد»[٣] والأسرة تعني سكان البيت أو المسكن وتعني أسرة الرجل الساكنين مع الرجل في مسكن أو مكان واحد[٤].

ثانياً: العشيرة وهي من الألفاظ التي تدل على الأسرة ومن الألفاظ المرادفة لها وقد وردت كلمة ولفظ عشيرة في القرآن الكريم ويراد بها الأسرة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء:٢١٤).

الفرع الثاني: مفهوم الإصلاح والتّوفيق الأسريّ في الاصطلاح

يُراد بالإصلاح الأسريِّ اصطلاحًا: هي إصلاح المنازعات والخصومات أو الاختلافات التي تنشأ بين أفراد الأسرة[٥] أما الإصلاح والتوفيق فيراد بها الصلح، وذكر الراغب الاصفهاني الصلح فقال: «والصُّلح يختص بإزالة النِّفار بين الناس يقال: منه اصطلحوا وتصالحوا، قال: «أن يصلحا بينهما صلحا - والصلح خير - وإن تصلحوا وتتقوا - فأصلحوا بينهما - فأصلحوا بين أخويكم) وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياهُ صالحاً، وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده، وتارة يكون بالحكم له بالصلاح قال: «وأصلح بالهم - يصلح لكم أعمالكم - وأصلح لي في ذريتي - إن الله لا يصلح عمل المفسدين»[٦] والإصلاح والتَّوفيق هو: المعاقدة والاتفاق على إزالة التنافر وإنهاء النزاع بين الزوجين المتخاصمين بالتوفيق والمسالمة بينهما على وجهٍ مشروع منعًا لحدوث الطلاق أو آثاره السلبية[٧].

والإصلاح والتّوفيق الأسريِّ يراد به: «تقويم الأخطاء وإزالة بذور الفساد للحصول على

(١) حسين، أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية: القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص١٤.

(٢) فروح، السيد أحمد، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، دار الوفاء: المنصورة، مصر، (د.ط)، ١٤١٤هـ، ص٦.

(٣) معابدة، زينب زكريا، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية: عمان، الأردن، ٢٠١١م، ص١١.

(٤) انظر: طرابزون، عبد الله، مفهوم الأسرة في الإسلام ومكانتها، ص٣٣.

(٥) انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ج١، ص ٢٥٩.

(٦) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٤٨٩.

(٧) انظر: الحنيطي، سناء جميل، التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، مجلة دراسات، (علوم الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، مجلد (٤٦)، عدد (١)، ٢٠١٩م، ص٢٣٨.

الحالــة المستقيمة النافعة لتقوية الرباط الــذي تقوم عليه الأسرة»[١] أو هو «إقامة الأسرة على ما يوجبــه الشرع، مما فيه نفعها وصلاحهــا ويكفل دوامها واستقرارها»[٢]. ويــرى البعض الآخر بأن الإصلاح والتّوفيق الأسريِّ يُراد به: «تصحيح الخلل الواقع بين الزوجين ومحاولة علاج المشكلات التي تحصل بينهما؛ سعيًا لحفظ التواصل ونفياً للطلاق بقدر الإمكان»[٣].

ولقد تناول الفقهاء مصطلح الإصلاح والتوفيق في كتبهم بمعنى العقد الذي يُنهي الخلافات والخصومــات الواقعــة بيــن أطراف النــزاع المختلفــة، وبغض النظر عــن أنواع تلــك الخلافات وأسبابهــا، وبصفة عامة وبالرجوع إلى مختلف كتب الفقه، خاصة كتب المذاهب الأربعة نجد أنها تَرمــي جميعها إلى رفع الخلاف وتهــدف إلى تسوية النزاع؛ وذلك يكــون بالتوفيق بين الخصمين ومن هذه التعاريف الآتي :

يرى الحنفية بأن الإصلاح والتّوفيق هو: «عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشــأ الفساد ومثار الفتن»[٤]. ويرى صاحب بدائــع الصنائع بأن تسوية النزاع يُراد به: عقد يرفع النــزاع ويقطع الخصومة وركنه الإيجــاب مطلقاً والقبول فيما يتعين، أمــا فيما لا يتعين كالدرهم فيتــم بــلا قبول[٥]. ويرى المالكية بأنّ الإصلاح والتَّوفيق هو: «انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه»[٦]، ويرى الشافعية بأنه: الصلح وقطع النزاع[٧]، في حين يرى الحنابلة بأنها: «معاقــدة يتوصلُ بها إلى موافقة بين مختلفين»[٨] فهــذه التعاريف تجتمع في كونها تسعى إلى رفع الخلاف وإزالة النزاع بين الطرفين وتراضيهما حفظاً للود وإبقاء للعلاقة الطيبة.

الفرع الثالث: مفهوم مكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسريّ باعتبارها مركبًا وصفيًا

يُــراد بمكاتــب الإصلاح والتَّوفيــق الأسريِّ: بأنها عبــارة عن أقسام خاصــة داخل المحاكم الأسريــة؛ تهــدف إلى إنهــاء النزاعــات الأسرية بالطــرق الوديــة وبالتوعية، والتثقيــف بالحقوق

(١) عمري، رشيد، استثمار السياسة الشرعية في الإصلاح الأسري: نماذج مختارة، ص١١٢.

(٢) عمري، رشيد، استثمار السياسة الشرعية في الإصلاح الأسري: نماذج مختارة، ص١١١.

(٣) معابدة، زينب زكريا، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص ١٢.

(٤) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧،ص ٢٥٥. الموصلي، عبد الله بن محمود الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة: بيروت، لبنان،(ط١) ،١٩٧٥م، ص ٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص ٣٩.

(٦) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٣٩٨هـ، ج٥،ص ٨١.

(٧) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٤، ص١٩٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص ١٧٧.

(٨) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٩٦م، ج٢، ص ٣٩ . ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج٤، ص ٣٠٨.

والواجبـات الزوجيـة وتقديم الإرشاد الأسـريّ[١]. وعرفها البعض بأنها: «مركـز مُشكل من هيئة مكونة من عضو قانوني ونفسيّ واجتماعيّ، مهمتهُ مقابلة الخصوم للصُّلح بينهم في مدة لا تتجاوز خمسـة عشر يومًا، وفي حالة الفشـل في الصلح يتم إحالة النزاع إلـى القضاء»[٢]. ويرى البعض الآخر بأنها: «تنظيم قضائي يقـوم على قضاة مؤهلين ومتخصصين وأخصائيين يقومون بتسوية النزاعـات الأسريـة التي تقوم بـأداء دور توفيقـي إصلاحيّ؛ ابتغـاء إنهاء المنازعـات صلحاً لما استطاعـت إلى ذلك سبيلاً، وهي التي تختص بالصراعات بين أفراد الأسرة مثل الطلاق والعنف الأسريّ والوصايا على الأطفال»[٣].

وبخلاصة القول يمكن تعريف مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ بأنها: جهة اختصاصية بها مجموعة من الخبراء والمتخصصين اجتماعياً ونفسياً وقانونياً في كل محكمة للأسرة، تهدف إلى التصالح وتسوية النزاعات الأسرية ودياً قبل إحالة الدعوى للتقاضي، وهي أيضاً الجهة التي تتولى إحالة الدعوى للتقاضي أمام محكمة الأسرة في حالة الفشل في الصلح[٤].

وبعـد الوقـوف على مفهـوم مكاتب الإصـلاح والتَّوفيـق الأسـريّ، لا بُدّ مـن تعريف مكاتب الإصـلاح الأسريّ في المحاكـم الشّرعية كمركب إضافي وهو: «رفع النـزاع بين الزوجين بتدخل المحاكم الشرعية أو الأسرية لتصحيح الخلل الواقع بينهما ومعالجة المشكلات التي قد تؤدي إلى التفـكك الأسري حفظاً للتواصُل واستمرار العلاقة الزوجية»[٥]. وهكذا يظهر أنهُ لا بُدّ من التدخل الخارجـي من قبل طرف مختص لإعادة الوئام والارتباط بين الزوجين المتنازعين، اللذين قررا الانفصال عن طريق المحكمة الشرعية، وذلك بتعريضهما لمجموعة من الجلسات التدريبية، قبل البت بالحكم لحفظ التواصُل ونفياً للطلاق بقدر الإمكان[٦].

ويترجح لدي بـأن مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ: هي جهة اختصاصية بها مجموعة من الخبـراء والمتخصصيـن اجتماعياً ونفسياً وقانونياً في كل محكمـة للأسرة، تهدف إلى التصالح وتسويـة الخلافات الأسرية ودياً قبل إحالة الدعوى للتقاضـي، وهي أيضاً الجهة التي تتولى إحالة الدعـوى للتقاضـي أمام محكمة الأسرة في حالة الفشل في الصلـح، فهذا التعريف شامل وواضح لبيان كيفية عمل هذا المركز وبيان الهدف والغاية من إنشائه.

---

(١) انظر: الحنيطي، سناء جميل، التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، ص٢٣٨.

(٢) علي، منال فاروق، دراسة تقويمية لدور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من منظور إسّلامي، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان ، مجلد ٥، العدد(٢٩)،٢٠١٠م، ص ٢٥٥٢.

(٣) انظر: النصر، فاروق سيف، المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤، وزارة العدل: القاهرة، مصر،٢٠٠٤م، ص ٢٧.

(٤) انظر: علي، منال فاروق، دراسة تقويمية لدور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من منظور إسّلامي، ص ٢٥٥٣.

(٥) البشايرة، محمود، و الرفاعي، سميرة الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية من منظور تربوي إسّلامي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت: المفرق، الأردن، مجلد ٢٢، العدد(٤)، ٢٠١٦م، ص ٣١٧.

(٦) انظر: المرجع السابق: ص٣١٨.

المطلب الثاني: مشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريّ وتكييفها الفقهيّ

مكانــة الصُّلــح وحلِّ النــزاع في الإسْلام عظيمة، وهــي من أجلِّ الأخــلاق الاجتماعية، فهي الــدواء الناجــع لإزالــة الخلاف ورفع الخصومــة، والسبيل الأمثــل لحفظ العلاقــات واستقرارها وإدامــة استمراريتها على أسس المحبــة والألفة والتعاون، فبه يضع حــدًا للخصومة ويحل الوفاق بــدل الشقــاق، وتسوية النزاع فيه أمرٌ من الله عزَّ وجل في كل ما يتعلق بأمور المسلمين عامة، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات :٩) فالآية الكريمة أمرت بتسوية النزاع بين الناس؛ لأنها الأقرب عدلاً والأكثر قُرباً لمراد الشارع الحكيم[١].

وبالنسبــة للخلافات التي تحدث بين الزوجين فإنَّ الإسلام لمْ يهمل هذه الناحية، بل أولاها كل عنايــة، وجعــل تسوية النزاع والخلاف أمراً واجبــاً لا مَفرَّ منه كخطوة أولــى في طريق أي حلٍّ آخـــر، حتى في حالة الطــلاق أمر الإســـلام بتسوية النزاع[٢] وفي هذا المعنى يقول عــزَّ وجل: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة :٢٢٩) وجه الدلالة من الآية الكريمة: يأمــر تعالى أن يكون التَّسريح بإحسان ومعــروف أيّ بالتفاهم والرضى، وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا هو الفراق والإحسان فيه[٣]، ودلّ على مشروعية تسوية النزاع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على النحو الآتي:

الفرع الأول: مشروعية الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ في القرآن الكريم:

(١) قولــه تعالــى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النســاء :٣٥) وجــه الدلالــة: «إن يريــدا إصلاحا يوفق الله بينهما يعني الحكمين؛ في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. أي إن يرد الحكمــان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين. وقيل : المــراد الزوجان؛ أي إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقــا فيمــا أخبرا به الحكمين يوفــق الله بينهما»[٤] والشقاق: هو غلبة العــداوة والخلاف، وهو العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين[٥].

وقال الزمخشري في بيان معنى ﴿ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ أصلهُ شقاقاً بينهما، والضمير للزوجين، وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، والألف

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، (ط٢)، ١٩٦٤م،ج١٦، ص ٣١٩.

(٢) الرفاعي، جميلة، ونزال، أمل، التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية، كتاب منشور على شبكة الألوكة، (د.ط)، (د.ت)، ص ٩.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،(ط٢)،١٩٩٩م، ج٧، ص٣٧٧.

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ٣٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص ١٨٣.

فـي (إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا) للحكمين، وفي (يُوَفِّـقِ اللّٰه بَيْنَهُمَا) للزوجين أي: إن قصدا إصلاح ذات البيـن، وكانت نيتهمـا صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه اللّٰه بورك فـي وساطتهما، وحسن سعيهما بيـن الزوجيـن [1]، وقال الطبـري: «أي إن علمتم وقوع الشقاق بين الرجل والمـرأة، فابعثوا حكمًا مـن أهله وحكمًا من أهلهـا، والشقاق من قبل الزوج بإيذائها وعدم إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، وتنتج عنهُ العداوة بينهما»[2].

(٢) قوله تعالـى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨) وجه الدلالة: معنى الصلح في هذه الآية أنهُ لفظ عام يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويدخل فـي هـذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل والمـرأة في مال أو وطء وغير ذلك[3]، وقد دلت هذه الآية على شدة الترغيب في الإصلاح وحلّ النزاع بمؤكدات كثيرة هي :

(١) المصدر المؤكد في قوله(صُلْحًا) فالصلح بمعنى إصلاح ذات البين، والأشهر فيه أن يُقـال الإصلاح، والمقصود الأمر بأسباب الصلح من الغض عن الهفوات ومقابلة الغلظة باللين[4] وهـذا أنسـب لما ورد بعـده من قولـه تعالـى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ (النساء :١٣٠).

(٢) المقصـود بقوله (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) إثبات أن ماهية الصلح خير للناس، فهو تذييل للأمر بالصلـح والترغيب فيـه، وليس المقصود أن الصلـح المذكور آنفاً هو الخلع خيـر من النزاع بين الزوجين، وإن صح معناه إلا أن فائدة الوجه الأول أوفر[5]

وفي قولـه تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ (النسـاء: ١٢٨) فالنشوز بيـن الزوجين: هو كراهة كل واحد منهمـا صاحبهُ، واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشـزت المـرأة بزوجها وعلـى زوجها تَنشـزُ نشوزًا، وهي ناشـز: ارتفعت عليـه واستعصت عليه وأبغضتهُ وخرجت عن طاعته، ونشز هو عليها نشوزًا ضربها وجفاها وأضر بها[6]، والإعراض: من أعرضـ يعرض إعراضـاً، ومن معانيه الصَّد والتولي[7] وقال الزمخشري في بيان معنى الآية: «أي توقعت منهُ ذلك لما لاح لها من مخايله وأماراته، أو تجافى عنها بأن منعها نفقتهُ والمودة والرحمة التـي بين الرجل والمرأة أو يؤذيها بسب أو ضرب، ومعنى ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾: أن يتصالحا على أن

(١) انظر: الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل ج١، ص ٤٩٧.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢، ص ٥٩٤.

(٣) القرطبي، أبو عبد اللّٰه محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ٧٥.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، ص ٤٦.

(٥) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، ص ٤٨.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص ٤١٨.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص ١٨٣.

تطيب له نفساً عن القسمة أو عن بعضها، والصلح خير من الفرقة أو من النشوز والإعراض وسوء العشرة[١].

الفرع الثاني: مشروعية الإصلاح والتَّوفيق الأسريّ في السنة النبوية:

(١) عن عروة بن الزبير عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (النساء: ١٢٨)، قَالَتْ: «هو الرَّجُلُ يَرَى مِنَ امْرَأَته ما لا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي واقْسِمْ لي ما شِئْتَ، قَالَتْ: فلا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا»[٢]، قال العيني: «هذا الحديث تفسير عائشة رضي الله عنها، وكبراً بالنصب: أي ما لا يعجبه من كبر السن أو غيره من سوء خلق أو خَلق، فتقول: أي المرأة تقول لزوجها: أمسكني واقْسم لي ما شئت، فردت السيدة عائشة: لا بأس بذلك إذا تراضيا: أي الرجل وامرأتهُ، ودل هذا على أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها، ويدخل في هذا المعنى: جميع ما يقع بين الرجل والمرأة في مال أو وطء أو غير ذلك»[٣].

(٢) جَاءَ رَسولُ اللَّه ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا في البَيْت، فَقالَ: أَيْنَ ابنُ عَمِّك؟ قالَتْ: كانَ بَيْنِي وبيْنَهُ شيءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِندي فَقالَ رَسولُ اللَّه ﷺ لإِنْسَان: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّه، هو في المَسْجِد رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسولُ اللَّه ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ، قدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عن شِقِّه، وأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسولُ اللَّه ﷺ يَمْسَحُهُ عنْه، ويقولُ: قُمْ أَبَا تُرَاب، قُمْ أَبَا تُرَاب[٤]، وجه الدلالة من الحديث الشريف: «وفيه الرفق بالأصهار وإلطافهم، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم، لأن النبي عليه الصلاة السلام لم يعاتب عليًا على مغاضبته لأهله، بل قال له: قم. وعرض له بالانصراف إلى أهله»[٥]. ويدل الحديث النبوي الشريف على أن النبي ﷺ عالج المشكلة بين الزوجين بحكمة، فلم يشأ أن يقل ما سبب المشكلة، وماذا حدث منك، ولكن كان هدفهُ إعادة الزوج إلى بيته، فذهب عليه السلام يسترضيه برفق: «قم أبا تراب، قم أبا تراب» لكي يعيد المياه إلى ما كانت عليه.

(٣) إنَّ حُصَيْنَ بنَ محْصَنٍ أخبَر عن عمَّته: أنَّها دخَلَتْ على رسولِ اللَّه فقال لها: «أذاتُ بعلٍ أنتِ قالت نَعَمْ قال كيفَ أنتِ له قالت ما آلوه إلَّا ما عجَزْتُ عنه فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: انظُري أينَ

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان،(ط١)، ١٩٩٥م، ج١، ص ٥٥٩.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قوله تعالى: (أن يصلحا بينهما صلحاً)، حديث رقم (٢٦٩٤)،ج٣، ص ١٨٣.

(٣) انظر: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار التوقيفية للطباعة: القاهرة، مصر، (ط١)، ٢٠١٠م، كتاب الصلح، باب قوله تعالى: (أن يصلحا بينهما صلحاً)، حديث رقم (٢٦٩٤)،ج١١، ص ٢٢٢ (بتصرف).

(٤) البخاري، صحيح بخاري، باب نوم الرجال في المسجد، حديث رقم (٤٤١)، ج١، ص ١٢٠.

(٥) انظر: ابن بطال، أبو الحسن القرطبي، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد: الرياض، السعودية،(ط٢)، ٢٠٠٣م، كتاب الاستئذان، باب رقم (٣٦) باب القائلة في المسجد ،ج٩، ص ٥٨.

أنـت منه فإنَّه جنَّتُـك ونارُك»[1]، دلَّ الحديث النبوي الشريف علـى أن النبي ﷺ حث على وجوب التزام الطاعة وعدم التقصير في أداء الواجبات المكلفة بها الزوجة تجاه زوجه، وقال المناوي في شرحه للحديث: «انظري) أيتها المرأة التي هي ذات بعل (أين أنت منه) أي في أي منزلة أنت منه أقريبـة من مودة مسعفة له عند شدته ملبية لدعوته أم متباعدة من مرامه كافرة لعشرته وإنعامه (فإنمـا هـو) أي الزوج (جنتك ونارك) أي هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك وسبب لدخولك النـار بسخطه عليـك فأحسني عشرته ولا تخالفي أمره فيما ليـس بمعصية وهذا قاله للتي جاءت تسألـه عـن شيء فقال: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم قال: كيف أنت منه؟ قالت: لا آلوه إلا ما عجزت عنه فذكره وأخذ الذهبي من هذا الحديث ونحوه أن النشوز كبيرة».[2]

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريّ:

تدخـل مكاتـب الإصلاح والتَّوفيق الأسـريِّ ضمن الاستشارة والدعوة إلـى الله تعالى، لقوله تعالـى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ (الشـورى :٣٨) وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣) فهذه الآيات مـدحٌ مـن الله للمؤمنيـن وحث لهم على طلب المشـورة فيما بينهم، وقد أمـر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه[3]، وشرع بهذه الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها، وهي مصالح العائلة ومصالـح الأمـة، فهي مطلوبة سـواء أكانت القضايا محـل المشاورة عامـة أم خاصة كالنظر في أحـكام وأحوال الأسرة[4]. وقد نص جمهور الفقهاء[5] علـى استحباب مشاورة القاضي لغيره من الفقهاء وأهل الخبرة، بل ذهبوا إلى وجوبها فيما استغلق عليه واستشكل.

وهـذا ما يتم العمـل عليه في مكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسـريِّ، حيث يستشير القاضي في المشكلات الأسرية أهل العلم والخبرة فيها، كما تعمل إدارة المكاتب على اختيار وتأهيل العاملين في مجـال الإصلاح وحل الخلاف في الجوانب الشَّرعية والاجتماعيـة والنفسية ليقدموا المشورة

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف: الهند، حيدر آباد، حدي، (ط١)، ١٣٤٤هـ، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، حديث رقم(١٥١٠٣)، ج٧، ص ٢٩١. حسنه الألباني في صحيح الجامع، انظر: الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، إعداد وترتيب: معتز أحمد عبد الفتاح، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص ٧٠.

(٢) المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، مصر، (ط١)، ١٣٥٦هـ، حديث رقم (٢٧٤٤)، ج٣، ص٦٠.

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج٢١، ص ٥٤٧. وج٥، ص ٧٠.

(٤) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتهُ، ج٨، ص ٢٠٠.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٥. السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ٧١. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص ٩٤. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص١٣٩. الشافعي، الأم، ج٧، ص ١٠٠. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص ٣٢٥. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٤٠٠هـ، ج١٠، ص٣٦. ابن قدامة، المغني، ج١١، ص ٣٩٥.

الصَّحيحة المبنية على العلم والخبرة[1] بل وإن أهمّ ما يميز هذه المكاتب هي تلك الروح الجماعية المؤسسيّة التي ينطلق العمل من بين طياتها فهو يجمع التخصصات المختلفة لمحاولة صهر الخبرات المتراكمة في بوتقة العلاج والوقاية الأسرية، إضافة إلى أنه عمل متكامل يقوم على تقديم الحلول لحل المشاكل التي قد تعترض سير الأسرة في مختلف مراحل حياتها، فضلاً على أنهُ ليس عملاً فردياً يريد الإصلاح فحسب، بل هو نهج جماعي يتماشى مع مُتطلبات العصر الحديث لتقديم الحلول للتحديات المستجدة معتمداً على قاعدة عملية وشرعية متخصصة[2]

كما أنّ عمل مَكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسريِّ يدخل في باب الدعوة إلى الله والنصح للمسلمين، ولا يخفى على أحد الحاجة الماسّة لدعاة يعرفون كيفية الوصول إلى قلوب الآخرين؛ ليؤلفوا بين القلوب المتخاصمة وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حين قال: «إن من البيان لسحرا»[3] لذلك يُعدّ عمل مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ من أبواب الدعوة إلى الله والنصح للمسلمين، فمن مهام الداعي إلى الله التّصدي لأبواب الشَّر والفساد وإغلاقها، وأي شر وفساد أعظم من النزاع والشقاق بين الزوجين، فهو باب للشر يكتوي بناره الزوجان والأبناء ويتعدى أثرهُ السّيء إلى جميع أفراد المجتمع، فالأسرة هي نواة المجتمع وإذا صلحت صلح المجتمع بأكمله وإذا فسدت فسد المجتمع بأكمله، والذي يعمل في مكاتب الإصلاح والتَّوفيق هو مصلح يرشد أصحاب القضية إلى الخلل الشرعي الذي وقعوا فيه وآثاره السلبية وهذا من أبواب الدعوة إلى الله تعالى[4].

(١) بصبوص، فوزية سالم مبارك، التدابير الشرعية الوقائية للحد من وقوع الطلاق على ضوء واقعه في المحاكم الشرعية الأردنية مكاتب الإصلاح الأسري نموذجاً: دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة آل البيت: المفرق، الأردن، إشراف: جهاد الشرفات، ٢٠١٩م، ص ١٣٩.

(٢) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٧)، العدد (٦)، ٢٠٢٣م، ص ٧٦ وما بعدها .

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب رقم (٥١) باب إن من البيان سحرا، حديث رقم (٥٧٦٧)، ج٧، ص ١٧٨.

(٤) انظر: بصبوص، التدابير الشرعية الوقائية للحد من وقوع الطلاق، ص ١٤١.

المبحثُ الثاني

الْمَقصِد الشَّرعي مِنْ إنشاء مكاتب للإصلاح والتَّوفيق الأُسريِّ

في المحاكم الشَّرعية الأردنيِّة

شـرع الله تعالى الزّواج حفاظًا على النسل كضرورة مـن ضرورات الحياة واستمرارها، كما أنهُ شَرَعَ في المقابل الطلاق عند استحالة الحياة بين الزَّوجين، لكن الله عزَّ وجلَّ أوجب الإصلاح قـدر الإمكان بيـن الزوجين قبل الحل الأخير وهـو الطلاق؛ حفاظاً على كيـان الأسرة والمجتمع، وذلـك خلقاً لظروف ملائمـة لتربية الطفل إذ أن الأسرة هي الخليـة الأولى للمجتمع، وبصلاحها يصلـح المجتمع[1] وأشـار إلى ذلك قوله تعالـى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الـروم :٢١) فلذلـك كلـه لاقتناع المسؤولين فـي الأردن بأهمية بذل الجهد في حلّ المنازعـات الأسريّة، جرى افتتـاح عدد من المكاتب لإصلاح الخلافات الأسرية فـي المحاكم الشرعيِّة الأردنية، تتولى مُهمة الإصـلاح بين المتخاصمين وخصوصًـا في المشكلات الأُسَرية، فالمكاتـب كما سبق وأشرت هي حديثـة عهد في القضاء الشّرعيّ فكانت مكانـاً وأرضًا خصبة لحلِّ المشكلات التي تعترض طريق الأسـرة[2]، ومن أجل بيان ذلك، سأوضح في هذا المبحث مفهـوم المقصد الشَّرعي، ثم سَأظهر المقصـد الشَّرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية وهذا تطلب مني المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المقصد الشَّرعي لغة واصطلاحًا:

سأوضـح في هـذا المطلب مفهوم المقصد الشّرعي، فهو عبـارة في الأصل عن جلب منفعةٍ أو دفـع مضـرة، فإن جلـب المنفعة أو دفـع المضرة مقاصـد الخلق، وصلاح الخلـق في تحصيل مقاصدهـم، «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»[3] وفيما يلي بيان لمفهوم المقصد الشرعي لغة واصطلاحًا:

الْفَـرْعُ الأول: مفهـوم المقصـد لغـة واصـطلاحًا: المقصـد جمعها مقاصـد وهو في كلام العـرب الاعتزام والتَّوجه والنهوض نحو الشيء، والقصد: الاعتماد وقصدت قصده: نحوت نحوه، ومن معاني القصد في اللغة: استقامة الطريق والعدل وعدم الجوار، وإتيان الشيء، تقول: قصدتهُ أي أتيتـهُ[4]. ويستعمـل لفظ القصد (ضد الفعـل لَغَا- يلغو) لَمَّا كان اللغو هـو الخلوُّ عن الفائدة،

---

(١) الريان، يعقوب محمد، الإصلاح الأسري في التشريعات الأردنية وأثرهُ في الأمن المجتمعيّ، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية: عمان، الأردن، إشراف: د. أنس محمود العواطلي، ٢٠٢٠م، ص ٣١.

(٢) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، ص ٧٧ .

(٣) الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، (٤٨١/٢).

(٤) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٩٥/٥). الرازي، الصحاح، (٥٢٤/٢). الزمخشري، اساس البلاغة، (٨٣/٢).

فـإنَّ المقصد هو: حصول الفائـدة أو عقد الدلالة فيكون بمعنى المقصود، وهو المضمون الدلاليِّ للـكلام[١] والمقصـد اصطلاحًا: هـو ما تقصدهُ وتريـد الوصول إليه، فهو مقصـود لك ولسعيك ولذلك يستعمل المقصد والمقصود بمعنى واحد[٢]

الْفَـرْعُ الثاني: مفهوم الشرع لغـة واصطلاحًا الشرع لغة نسبة إلى الشريعة، فالشين والراء والعيـن أصـلٌ واحد، وهـو شيء يفتح في امتداد يكـون فيه، من ذلك الشَّريعة وهـي مورد الشَّاربة المـاء، واشتق من ذلك الشَّرعة في الدين والشريعة منها قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (سـورة المائدة: ٤٨) وقولـه تعالـى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: ١٨)[٣].

والشـرع اصطلاحًا: يطلق الشّرع في الاصطلاح على ما شَرع اللّه لعبادِه من الدين، أي سنهُ لهـم وافترضهُ عليهم[٤] ويراد بها: «الائتمـار بالتزام العبودية»[٥]. وقال ابن تيمية: «اسم الشريعة والشّرع والشرعة ما شرعهُ اللّه لعباده من عقائد وأعمال»[٦] ومنها قوله عزَّ وجل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى: ١٣) وعلى هذا المعنى تكون الشريعة هي: ما شرعه اللّه لعباده من أحكام عملية[٧].

الْفَرْعُ الثالث: مفهوم المقصد الشرعي باعتباره مركبًا وصفيًا:

عرَّف ابن عاشـور المقصد الشّرعيّ بأنهُ: «هو مقصد التشريع العام، وهي المعاني والحكم الملحوظـة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمهـا»[٨]. وعرّفها الفاسي بأنه: «عمارة الأرض وحفـظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصـلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كُلّفوا من عـدلٍ واستقامـة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرضـ واستنباطٍ لخيراتها وتدبير لمنافعٍ الجميع»[٩].

---

(١) انظر: عبد الرحمن، طه، مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٠٢)،٢٠٠٣م،ص٤٤.

(٢) انظر: الريسوني، الفكر المقاصدي قواعدهُ وفوائدهُ، منشورات جريدة الزمن، ١٩٩٩م،ص١٣.

(٣) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ص٤٧٥ .

(٤) انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري المعرف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل مأمون شيحا دار المعرفة: بيروت ، لبنان ، (ط١)، ١٤٢٢هـ،(٨٥٧/١).

(٥) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٣م،(١٢٧/١).

(٦) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء،(ط٣)، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م،(٢٠٦/١٩).

(٧) انظر: الفراهيدي، العين، (٢٥٣/١). الجرجاني، التعريفات، (١٦٧/١).

(٨) ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة،ص٣٠.

(٩) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها،ص٣.

ويرى الريسوني بأن المقصد الشّرعي هو: «الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تقصيداً. أو هي الغايات التي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[١]. وأخيراً يرى الدريني بأن المقصد الشرعي هو: «القيم العُليا التي تكمُن وراء الصَّيغ والنصوص، يستهدفها التّشريع كليات وجزئيات»[٢].

المطلب الثاني:

المقصد الشَّرعي من إنشاء مكتب الإصلاح والتّوفيق في المحاكم الشرعية الأردنية

يرى ابن عاشور: «أن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُنِي به الإنسان المدني في إقامة أصول مدينته بإلهام إلهي»[٣] ولقد اهتم الإسْلام بالأسرة وأحكامها اهتمامًا بالغاً، إذ إنها تمثل جزءًا من أحكام التشريع الإسلامي، فجاءت الشريعة بمقاصد للأسرة تمثل منهجاً ربانياً متكاملاً، وتكون شخصية الإنسان المتكامل، ليقوم بدورهِ في الحياة على أكمل وجه، فحثَّ على تكوينها والمحافظة عليها، ثم عالج ما يقع من خلافات داخلها قد تؤدي إلى تفكُّكها[٤].

وفي الحقيقة ما من أسرة مُسلمة أخذت بأحكام الشرع مراعية مقاصد الشريعة إلا وظللتها السعادة وعاشت باطمئنان وسكينة، وما من أسرة أعرضت عن ذلك إلا وأصابها الضياع وهذا سيؤول إلى انهيار المجتمعات فالحاجة إذا ماسّة إلى إيجاد مكاتب متخصصة للإصلاح والتَّوفيق الأسريّ فهو من الأمور التي تستحسنها الشّريعة الإسْلاميِّة وترغب فيها، لما فيها من مصالح للناس وتيسيرًا لأمورهم، ولهذا فقد تقرر إصدار وإنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسريِّ، حيثُ إنّه في ظل التحديث والتطوير للتَّشريعات الناظمة لعمل دائرة المحاكم الشَّرعية وبشكلٍ مُستمر جَاء تعديل قانون أصول المحاكمات الشَّرعية رقم(٣١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاتهُ حتى سنة ٢٠١٦ والذي احتوى على تعديلات عدة من أهمَّها إنشاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسريِّ[٥].

ونجد أنَّ قانون أصول المحاكمات الشَّرعية رقم(٣١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٦ قد أسند للمكاتب، مهمة الإصلاح أو التوفيق الأسريّ بكافة أنواعها، في سرية تامة، وأمر

(١) الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي وقواعدهُ وفوائدهُ، ص١٣.

(٢) الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، ص٩.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية: تونس،(ط١)، ١٩٨٥م، ص ١٥١.

(٤) انظر: السلمي، ماجد خليفة، مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربة، الإسكندرية،(د.ت)، المجلد٤، العدد(٣٦)، ص٧٣٦.

(٥) انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنيّ رقم(٣١) بسنة ١٩٥٩م وتعديلاتهُ حتى سنة ٢٠١٦م، المشور بالجريدة الرسمية رقم العدد(٥٣٩٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧م .

بتزويدِهِ بمرشدين نفسيين وتربويين واجتماعيين وعلماء الدين[١].

وإنشاء مكاتب تَسعى وتُسّاهم في الإصلاح والتوفيق بين الزَّوجين هو مقصدٌ شرعيّ، فانتظام أمرِ العائلات في الأمة مِن مقاصد الشَّريعة[٢] وكما أن الدولة من غاياتها تدبير شؤون الدولة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وذلك بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار ولا يتعدى حدود الشريعة وأصولها وقواعدها الكلية، ثم إن إنشاء مكاتب تسعى للإصلاح الأسُّريّ لا تعدو اجتهاداً في فهم النصوص الشَّرعية في ضوء مقاصد الشَّريعة وبما لا يتنافى وروح الشَّريعة ومقاصدها وأصولها العامّة وتغطية حاجات المُجتمع، فحاجة المُجتمع إلى إصلاح بين الزَّوجين أمرٌ يحمي الأسرة من الضَّياع[٣].

كما وتسعى هذه المكاتب في المحاكم الشَّرعيّة الأردنيّة إلى عودة الأسرة المسلمة إلى الظروف المناسبة والسُّلوك السَّوي القويم وبمنأى عن المشَّكلات؛ إيجادًا لبيئة مُلائمة للعيش، لتكون الأسرة فاعلة لنفسها ومجتمعها بالحفاظ على مكوناتها مِنَ الأب والأم والأولاد، فكان ذلك سعيًا محمودًا من قبل المشرع الأردنيِّ، وتجسيدًا حقيقيًا لنهج الإصَلاح، بحيث تستطيع هذه المكاتب الاستعانة بالأساليب والوسائل التي تراها مُناسبة للوصول إلى إنهاء الخلاف الأسري بالطرق الودية ووفق القواعد الشَّرعية، وتكون مداولات وإجراءات هذه المكاتب في غاية من السّرية والخصوصية حفاظاً على حرمات البيوت والأسر[٤].

ونظراً لما تعانيه المحاكم الشّرعية الأردنية من كثرة القضايا وتنوعها وصعوبة أن يتولى القاضي بنفسه عرض الصُّلح في جميع القضايا، وخصوصًا في القضايا الأسرية التي تستدعي وقتًا ونفسًا طويلاً، فقد ظهرت الحاجة إلى وجود مكاتب ضمن تشكيل المحكمة، مُتخصصة في محاولة الإصلاح بين الزَّوجين والتودد معهم؛ رجاء إنهاء الخصومة صُلحًا، أو يساعد الطرفين في تقريب وجهات النظر وبيان عاقبة الشَّقاق والنزاع خاصَّة في القضايا الأسرية التي يمتد أثرها السَّلبيّ إلى الأولاد والأقارب[٥].

وبتفعيل واستحداث مبدأ الصُّلح والتَّوفيق بين أفراد الأسرة؛ تحقيقٌ لمقصود الشَّارع الحكيم المُتمثل في جمع شمل الأمة والأسرة والحفاظ على وحدتها وتماسكها، التي بها يبقى الإسْلام قوياً؛ إذ قوة الأمة بقوة أفرادها وأسرها، والتي هي أساس بنيانها، فبقدر ما كان أساس

(١) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، ص ٧٧.

(٢) ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية،ص٤٣٠.

(٣) انظر: الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلاميّ، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت)، ص ٩٠.

(٤) انظر: الريان، يعقوب محمد، الإصلاح الأسري في التشريعات الأردنية وأثرهُ في الأمن المجتمعيّ، ص ٣٣.

(٥) الدهيشي، عبد المجيد بن عبد العزيز، مكاتب الصلح في المحاكم ودورها في خدمة الأسرة، بحث منشور في مؤتمر: الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م، ص ٦٤.

البنيـان متيناً ولبناتهُ متماسكة فيما بينها بشكلٍ جيد، بقدر مـا كان البنيان قوياً وطويل الأمد[١].
وقـد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فقـد روى أبو الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُم على أَفْضَلِ من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا : بلى يا رسولَ الله، قـال : إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ فإنَّ فسادَ ذاتِ البَيْـنِ هي الحالِقَةُ، لا أقولُ: إنها تَحْلِقُ الشَّعْرَ ولكن تَحْلِقُ الدِّينَ»[٢].

وبنـاءً على المعاني السَّابقة وغيرهـا ممَّا أكدتهُ الشَّريعة الإسلاميـة ومقاصدها الحكيمة، حرصـ الأردن ومن خلال المحاكم الشرعيـة أن يبذل الجهد والغاية لجعل ذلك مُمارسة تطبيقية وواقعًا عمليًا منِ خلال مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ التابعة للمحاكم الشَّرعية.

ومن المهم أن أُشير هُنا أن هذهِ المكاتب تُعد من إصلاح شؤون الرعية لما تسعى فيهِ من حلِّ الخلافات بين الزّوجين، وفي خدمة مقاصد الشَّريعة الإسْلامية، خصوصًا أنَّ إنشاء هذه المكاتب يتفـق وروح الشَّريعة الإسْلامية، وتقوم علـى مبادئها وأصولها العامة وقواعدها الكلية التي يتوصل بهـا إلى مقاصـد الشَّريعة من العدل وَجَلب المَصالح ودرء المفاسد[٣] فالمصلحة هي المقصودة وتتمثل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: السّعي في ترابط المجتمع:

فترابـط المجتمع واستقراره يتأثر سلبًا وإيجاباً بمكوناته، والتيِ مْن أهمّها الأسرة فبقدر مَا تكـون الأسرة مُستقرة متفاهمة ومُتصالحة في داخلها، بقدر مَا ينعكس ذلك على ترابط المجتمع ويكون مُعيناً على تآزره، قال ﷺ: «تَرَى المُؤْمنينَ في تَراحُمِهِمْ وتَوادِّهِمْ وتَعاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَـى عُضْوًا تَداعَى له سائرُ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمَّى»[٤] فلم يقتصر اهتمام الشَّريعة بتنظيم الأسـرة الصّغيـرة المكونة من الزَّوجيـن وأولادهما، بل امتد إلى ما يُسمـى بالأسرة الممتدة التي تشمل الأقارب والأصهار فرتبت الشَّريعة العلاقات الشَّاملة لجميع هذه الأطراف[٥].

وعندما يتم حسم الخلاف بين الزَّوجين عن طريق مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ التابعة

---

(١) انظر: بصبوص، فوزية سالم مبارك، الإصلاح الأسري وسلطة القاضي التقديرية لحل النزاعات الأسرية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث: غزة، مجلد٤، عدد(١٠)، ٢٠٢٠م، ص ١٦٥.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ت)، حديث رقم(٢٥٠٩)،ج٤، ص ٦٦٣. قال: حديث حسن صحيح ، قال الألباني: صحيح ، انظر: الألباني، صحيح أبي داود، ص٤٩١٩.

(٣) انظر: ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م، ج٢، ص ٤٨. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج٢، ص١٠٩. الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٤١. الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٢٨٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت)،ج٤، ص ٢٨٣.

(٤) رواه البخاري، صحيح بخاري، حديث رقم(٦٠١١)، باب رقم (٢٧) باب رحمة الناس والبهائم،(ج٨،ج١٢)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم(٢٥٨٦).

(٥) انظر: عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر: دمشق، سوريا، (ط١)،٢٠٠٠م، ص ١٥٤.

للمحاكـم الشرعية الأردنية ؛ فإن ذلك بالضرورة سَيُسهم في نشـر الأمن والسِّلم الاجتماعيَّ بين أفـراد المُجتمع، وذلك لأنه سيستأصـل الخصومة ويجمع بين القلوب المتنافرة، ويبعد الخصومة والأحقـاد من نفوسهم، وكل هذه الأمور لا ينهيها الحكم القضائيّ، بل قد يُساهم الحكم القضائيّ فـي إشعـال نار الحقـد والكراهية بين الزَّوجين، وقـد يدفع ذلك إلى تربصـ كل طرف بخصمه، فيكون من الأنفع أن يتم إنهاء الخصومة عن طريق الصُّلح[١].

ومكاتـب الإصلاح والتَّوفيـق الأسريِّ سَتُساهم وبشـكلٍ كبير في ترابـطِ المُجتمع مِنْ خلال حَسـم الخلافـات الأسرية وهذا من مقاصد الشَّريعـة الإسْلامية، وكما سبـق وأشرت فالمقصد الشرعـي علـى صلة وثيقة بمبدأ المآلات، وهو معتبرٌ ومقصود شرعًا ويجب مراعاته[٢] فإذا دعت الحاجـة مثـلاً لإقامة مكاتب تسعـى إلى حل الخلافـات الأسرية بشكلٍ وديّ، كانـت سَتُساهم في تماسـكِ وترابط المُجتمـع فالحكم يتغير مَع مآله مـن حيث قدرتهِ على تحقيـق المصَالح وحفظ المقاصد الشّرعية[٣].

الفرع الثاني: حماية الأولاد مِنَ الآثار السَّلبية للخلافات الأسّرية:

فالزَّوجـان القـادران على حـلِ خلافهما عـن طريـق مكاتب الإصـلاح والتَّوفيـق الأسري، واستطاعـا تخطي العَقبـات التي يتعرضان لها، لا شـك أنهما زوجان ناجحان فـي قيادة الأسرة، وبالتالـي فـإن هذا سينعكس علـى تربية الأولاد، فالابن الـذي يعيش بين أبويـن يرعيانه ويديران شـؤون حياتـه تختلف حالتهُ غالبًـا عن من فقد كنف الأبوة وحنان الأمومـة[٤] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (التحريـم: ٦) وجـه الدلالة: في قولـه تعالى ﴿وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ أي: علمـوا أهليكـم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النـار، وعن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه في قوله: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النّاسُ وَالْحِجَارَة) قال: علّموهم، وأدّبوهم[٥].

وقـال عليه الصـلاة والسلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْـؤُولٌ عن رَعِيَّته؛ فَالإِمَـامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِـه، والرَّجُلُ في أَهْلِه رَاعٍ وهـو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّته، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَـا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عـن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ في مَـالِ سَيِّدِه رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّته»[٦]. وجه الدلالة: هذه كلها أمانات تلـزم من استرعيها أداء النصيحة فيهـا لله، ولمن استرعاه عليها، ولكل واحد منهم أن يأخذ مما

(١) انظر: حماد، نزيه، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، دار القلم: دمشق، سوريا، (ط١)، ١٩٩٦م، ص ٢٢.

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٤١. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١، ص ٣٥.

(٣) انظر: الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٧ وما بعدها.

(٤) انظر: عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر: دمشق، سوريا، (ط١)، ٢٠٠٠م، ص ١٥٣.

(٥) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢٣، ص٤٩١.

(٦) البخاري، صحيح بخاري، حديث رقم(٢٥٥٨)، باب رقم (١٩) باب العبد راع في مال سيده، ج٣، ص ١٩٧.

استرعى أمره ما يحتاج إليه بالمعروف[١]. وتساعد مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ وبشكلٍ غير مباشر الأبوين في إدارة شؤون حياتهما وإرشادهما، وهذا يساعد الأطفال والأبناء في رعايتهم والاهتمام بقضاياهم من قبل الأبوين استطاعا تخطي الخلاف بينهما عن طريق هذه المكاتب، وهكذا نلحظ أن عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري من مقاصد الشريعة الإسْلاميِّة حيثُ أنَّها وضعت بيد ولي الأمر سلطة تقديرية لاتخاذ التدابير وبما يحقق المصلحة العامة وفق مقتضيات العدل، ويقصد بالسلطات التقديرية الاجتهاد فيما لم يرد به نص قطعي الشّرعية[٢] فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله[٣].

ونلخص مِمَّا سَبق أن نجاح الأسرة ينتج عنهُ نجاح أبنائها ونجاح المجتمع ككل، وهذا الأمر الذي تسعى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسريّ في المحاكم الشرعية الأردنيّة إلى إيجاده في المجتمع، ولا يخفى على أحد ما للصلح من آثار إيجابية على الأسرة لذلك وصف الله عزَّ وجلّ الصلح بالخير لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ (النساء: ١٢٨) فالصلح يحافظ على استمرار المودة وبالتالي ينعكس ذلك إيجاباً على المجتمع ويجلب الخير وهذا مقصد شرعيّ؛ فإن علمت الزوجة من زوجها «نشوزا» أي: بغضًا، فلا جناح عليهما أي على الزوج والزوجة أن يتصالحا يعني: في القسمة والنفقة[٤].

الفرع الثالث: تحقيق السَّكن والمودة والرحمة بين الزَّوجين:

لا ريب أن تسوية الخلافات والصلح بين الزَّوجين يحقق مقاصد الزَّواج من السَّكن والمودة والرحمة، والتي من شأنها أن تنعكس إيجابًا على الحياة الأسرية؛ ممَّا يُساعد على عبادة الله والتعاون عليها قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)، فالسكن يمثل الحد الأدنى من الضروريات، بينما تمثل المودة نوعًا من الحاجيات، وتكمن الرحمة في الكماليات[٥]. والمودة والرحمة بين الزَّوجين من ثمراتها عذر الزَّوجين بعضهما البعض عند التقصير في الواجبات، وبذلك نلحظ مدى مساهمة مكاتب الإصلاح والتَّوفيق الأسّريِّ في جعل الزّوجين قادرين على تحمل أخطاء بعضهما وتكون ردود أفعالهما تعاونية فيها مودة واحترام[٦].

---

(١) ابن بطال، أبو الحسن القرطبي، شرح صحيح البخاري، ج٧،ص٧١.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٨. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ص ٨.

(٣) انظر: الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلاميّ، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت)، ص ٩٠.

(٤) انظر: البغوي، تفسير البغوي، ج٢، ص ٢٩٥.

(٥) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية: تونس،(ط١)، ١٩٨٥م، ص ١٥١.

(٦) انظر: مرسي، كمال، العلاقة الزوجية والصِّحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع: الكويت، (د.ط)، (د.ت)، ص ٩٠.

وهكـذا فإنَّ مكاتب الإصــلاح والتَّوفيق الأسريِّ تتفق وروح الشَّريعــة الإسلامية القائمة على المصلحــة في تحقيق السَّكن والمودة بين الزّوجين ودرء مفسدة الطلاق، وتظهر المصلحة كذلك فــي تلبية حاجة الأمة الإسلامية للصلح وإزالة الشقاق بين الزوجين، عند النظر إلى مآل الشقاق مــن فساد والمتمثل في انتشار الطلاق بين المسلمين يظهــر جلياً أهمية وجود هذه المكاتب وأنها من مقصدٍ شرعيّ[١].

الفرع الرابع: المُساهمة في الحفاظ على النسل:

فإنهــاء وتسويــة الخلافات الأُسرية لــه أهمية في خدمــة المقصد الأصلي مــن الزَّواج وهو الحفــاظ على النسل؛ وذلك لأن النسل هو بقاء النــوع الإنسانيّ الذي لو تعطل فسوف يؤول تعطيلهُ إلــى انحــلال النوع الإنساني وانتقاصِه أو انقراضه[٢] يقول ابــن عاشور: «إن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائــع البشريــة كلهــا، وكان ذلك من أول ما عُنى بــه الإنسان المدني من إقامــة أصول مدينته بإلهام إلهي»[٣].

فإنشــاء مكاتــب تسعى للإصلاح والتوفيق في الخلافات بيــن الزوجين أمرٌ يتفق مع مقاصد الشريعــة الإسلاميــة، ويقوم على مبادئها وأصولهــا وقواعدها الكلية التي يتوصــل به إلى مقاصد الشريعــة من جلــب المصالح ودرء المفاسد فالمصلحة من الزَّواج هــو بقاء والحفاظ على النسل ومكاتــب الإصلاح والتوفيق الأسري تسعى إلى ذلك من خلال فضِّ الخلافات وعودة الزَّوجين إلى بعضهمــا ومساعدتهما في تخطي العقبات، وهذا تحقيق لمصلحــة مقصودة، وهو مقصد شرعيٌّ مُعتبــر[٤]، حيثُ تسعى هــذه المكاتب التابعة للمحاكــم الشَّرعية الأردنية إلــى التحذير من كل ما يواجه الأسرة مــن أخطار تهدد كيانها واستقرارها وتسعى إلى معالجة الخلافات الزَّوجية بأسهل الطرق وأيسرها بأسلوب مهنيٍّ يتفق مع الضوابط الشرعية[٥].

---

(١) انظر: الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٩٩٧م، ص ١٩٧.

(٢) انظر: المجدوب، أحمد عثمان، الصلح بين الزوجين، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد(٢٣)، ٢٠١١م، ص ١٦٥.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية: تونس،(ط١)، ١٩٨٥م، ص ١٥١.

(٤) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص ٤٨. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج٢، ص١٠٩.الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٤١. الغزالي، المستصفى، ج١، ص ٢٨٥. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ص ٢٨٣.

(٥) انظر: الحنيطي، التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، ص٢٣٨.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات

أولاً: أبـرزت الدّراسة المقصـد الشرعي من إنشاء مكاتب الإصـلاح الأسري؛ وكيف سَاهمَ ذلك فـي جلبَ المَصْلَحَة والمَنْفَعَة من خلال معالجة الخلافـات الزَّوجية بأسهل الطرق وأيسرها وبأسلـوب مهنـيٍّ مع تأمين جو مـن السّكينة والمودة بيـن الزّوجين والسَّعي فـي ترابط المجتمع، ودفـع المَضَـرّة والمَفَسدة عن الأسرة المسلمة مِنْ خِـلال مُعالجة أوجه الخلاف قبل أن تصل إلى القضاء، خصوصًا أن هذهِ القضايا تحتاج إلى نفس طويل.

ثانيـاً: مكانـة الصُّلح في الإسْلام عظيمـة، وهي من أجلِّ الأخـلاق الاجتماعية، فهي الدواء الناجـع لإزالة الخـلاف ورفع الخصومـة، والسبيل الأمثل لحفـظ العلاقـات واستقرارها وإدامة استمراريتهـا على أسس المحبـة والألفة والتعاون، وبالنسبة للخلافـات التي تحدث بين الزوجين فـإنَّ الإسـلام أولاها كل عناية، وجعل الإصـلاح والتوفيق الأسريّ أمراً واجبـاً لا مَفرَّ منه كخطوة أولى.

ثالثـاً: كانت الحاجة ماسّة إلى استحـداث مكتب متخصص للإصلاح والتوفيق الأسريّ وهو أمر تستحسنه الشريعة وترغب فيه، لما فيه من مصلحة للناس وتيسير لأمورهم.

رابعـاً: في ظل التحديث والتطوير للتَّشريعـات الناظمة لعمل دائرة المحاكم الشَّرعية بشكلٍ مُستمـر جَاء تعديل قانون أصول المحاكمات الشَّرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاتهِ حتى سنة ٢٠١٦ والـذي احتـوى على تعديلات عدة مـن أهمَّها إنشـاء مكاتب الإصـلاح والوساطة والتوفيق الأسريّ.

التوصيات:

أولاً: ضـرورة مُساهمة الإعـلام والكُتاب الاجتماعيين بإشاعة الوعـي بأهمية هذه المكاتب ودورها المهم في مُعالجة أوجه الخلاف قبل أن تصِل القضية إلى القاضي.

ثانيـاً: ضرورة مساهمة أهل العلـم الشرعي بجمع نماذج أخرى للمقصد الشرعي من إنشاء هـذه المكاتب، وإظهـار دورها وبيان أنهـا السبيل الأمثل لحفـظ العلاقات الأسريـة واستقرارها وإدامة استمراريتها على أسس من المحبة والألفة والتعاون.

قائمة المصادر والمراجع:

١. ابن الأثيـر، المبارك بن محمد الجزري المعرف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل مأمون شيحا دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤٢٢هـ.

٢. ابـن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، بدائـع الفوائد، تحقيق: على العمران، مجمع الفقه الإسلامي: جدة، المملكة العربية السعودية، (د. ط)، (د.ت).

٣. ابـن بطـال، أبو الحسـن القرطبـي، شرح صحيـح البخـاري، مكتبة الرشـد: الرياض،

السعودية، (ط٢)، ٢٠٠٣م.

٤. ابـن تيمية، أحمـد بن عبد الحليم، مجمـوع الفتاوى، (ط٣)، تحقيق: أنـور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ٢٠٠٥م.

٥. ابـن دريد، محمد بن الحسـن الأزدي، جمهرة اللغة، مطبعة الثقافـة الدينية، (د. ط)، (د.ت).

٦. ابـن عاشـور، محمد الطاهـر، التحرير والتنويـر، دار سحنون للنشـر: تونس، (د. ط)، ١٩٩٠م.

٧. ابـن عاشور، محمـد الطاهر، مقاصـد الشريعة الإسلاميـة، الشركـة التونسية: تونس، (ط١)، ١٩٨٥م.

٨. ابـن عبد السلام، عبد العزيز بـن عبد السلام بن أبي القاسـم، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.

٩. ابـن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييـس اللغة. دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م.

١٠. ابـن فرحون، إبراهيم بـن علي بن محمد، تبصرة الحكام فـي أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م.

١١. ابـن قدامة، عبد الله بن أحمـد بن قدامة، المغني، دار الكتـب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٠م.

١٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المكتب الإسلامي: دمشق، سوريا، (ط١)، ٢٠٠٢م.

١٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت).

١٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٩٩٩م.

١٥. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٤٠٠هـ.

١٦. ابـن منظـور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٩٩٣م.

١٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٧م.

١٨. أبـو جيـب، سعـدي، القاموس الفقهـي لغـة واصطلاحـاً، دار الفكر: دمشـق، سوريا، (ط١)،١٩٨٢م.

١٩. أبـو داود، سليمـان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت).

٢٠. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠١م.

٢١. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: عدنان الداودي، دار القلم: دمشق، (ط١)،١٤١٢هـ.

٢٢. الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، إعداد وترتيب: معتز أحمد عبد الفتاح، (د. ط)، (د.ت).

٢٣. البشايـرة، محمـود، و الرفاعـي، سميرة الإصـلاح الأسري في المحاكـم الشرعية من منظـور تربوي إسّلامـي، مجلة المنارة للبحـوث والدراسات، جامعة آل البيـت: المفرق، الأردن، مجلد ٢٢، العدد (٤)، ٢٠١٦م.

٢٤. بصبوص، فوزيـة سالم مبـارك، الإصـلاح الأسري وسلطـة القاضـي التقديرية لحل النزاعـات الأسرية، مجلة العلوم الاقتصاديـة والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث: غزة، مجلد٤، عدد (١٠)، ٢٠٢٠م.

٢٥. بصبوص، فوزية سالم مبارك، التدابيـر الشرعية الوقائية للحد من وقوع الطلاق على ضوء واقعه في المحاكم الشرعية الأردنية مكاتب الإصلاح الأسري نموذجاً: دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة آل البيت: المفرق، الأردن، إشراف: جهاد الشرفات، ٢٠١٩م.

٢٦. البغـوي، أبو محمـد الحسين بن مسعـود، تفسير البغوي (معالم التنزيـل)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)،٢٠٠٤م.

٢٧. بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٧)، العدد (٦)، ٢٠٢٣م.

٢٨. البهوتـي، منصور بـن يونس بن إدريس، شـرح منتهى الإرادات، عالـم الكتب: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٩٦م.

٢٩. البيهقـي، أبو بكـر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبـرى، مجلس دائرة المعارف: الهند، حيدر آباد، (ط١)، ١٣٤٤هـ

٣٠. الترمـذي، محمـد بـن عيسى الترمـذي، الجامع الصحيـح سنن الترمـذي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ت).

٣١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (د. ط)،١٩٧٨م.

٣٢. الجوهـري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: محمد الطريفي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٩٩م

٣٣. حسيـن، أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية: القاهرة، مصر، (د. ط)، (د.ت)

٣٤. حمـاد، نزيه، عقـد الصلح في الشريعة الإسلامية، دار القلـم: دمشق، سوريا، (ط١)، ١٩٩٦م.

٣٥. الحنيطـي، سناء جميـل، التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصـلاح الأسري في المحاكم الشرعيـة الأردنية، مجلة دراسات، (علـوم الشريعة والقانون)، الجامعـة الأردنية، مجلد (٤٦)، عدد (١)، ٢٠١٩م.

٣٦. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية)، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط٥)، ١٩٩٣م.

٣٧. الدرديـر، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، مصر، (د. ط)، (د.ت).

٣٨. الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٩٩٧م.

٣٩. الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلاميّ، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت).

٤٠. الدهيشـي، عبد المجيد بن عبد العزيـز، مكاتب الصلح في المحاكم ودورها في خدمة الأسـرة، بحث منشور في مؤتمر: الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، السعودية،٢٠٠٨م.

٤١. الـرازي، محمـد بن أبي بكـر بن عبد القـادر الرازي، مختـار الصحـاح، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م.

٤٢. الرفاعـي، جميلـة، ونـزال، أمل، التدابيـر الإصلاحية قبـل التحكيم لحـل المنازعات الأسرية، كتاب منشور على شبكة الألوكة، (د. ط)، (د.ت).

٤٣. الريـان، يعقـوب محمـد، الإصـلاح الأسري فـي التشريعـات الأردنية وأثـرهُ في الأمن المجتمعـيّ، رسالـة دكتوراه، جامعة العلـوم الإسلامية العالمية: عمـان، الأردن، إشراف: د. أنس محمود العواطلي، ٢٠٢٠م.

٤٤. الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعدهُ وفوائدهُ، منشورات جريدة الزمن، (د. ن)، (د. ط)، ١٩٩٩م.

٤٥. زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، تأليف: مجموعة من العلماء.

٤٦. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٩٩٤م.

٤٧. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلتهُ، دار الفكر: دمشق، سوريا، (ط٤)، ٢٠٠٤م.

٤٨. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م.

٤٩. السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٥٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط٣)، ١٩٧٨م.

٥١. السلمي، ماجد خليفة، مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، (د.ت)، المجلد ٤، العدد (٣٦).

٥٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م.

٥٣. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٠م.

٥٤. شقيرات، صالح، وشريفين، يوسف، نشوز البعل بين الشريعة والقانون، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٣، (العدد ٢)، ٢٠١٦م.

٥٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، مادة أسر، (د. ط)، ١٩٧٠م.

٥٦. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار القلم: دمشق، سوريا، (ط١)، ١٩٩٧م.

٥٧. عبد الرحمن، طه، مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٠٢)، ٢٠٠٣م.

٥٨. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر:

بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٣٩٨هـ.

٥٩. عطيـة، جمـال الديـن، نحـو تفعيـل مقاصـد الشريعـة، دار الفكـر: دمشـق، سوريـا، (ط١)،٢٠٠٠م.

٦٠. علـي، منال فـاروق، دراسة تقويمية لدور مكاتب تسويـة المنازعات الأسرية من منظور إسّلامـي، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، مجلد ٥، العدد (٢٩)،٢٠١٠م.

٦١. عمري، رشيد، استثمـار السياسة الشرعية في الإصلاح الاسري: نماذج مختارة، مجلة البحوث والدراسات: جامعة معسكر، الجزائر، العدد (١٣)، ٢٠١٢م.

٦٢. العينـي، بـدر الديـن، عمـدة القاري شـرح صحيح البخـاري، دار التوقيفيـة للطباعة: القاهرة، مصر، (ط١)، ٢٠١٠م.

٦٣. الغزالـي، أبـو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الديـن، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٦٤. الغزالـي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفـى، المكتبة التجارية: القاهرة، مصر، (ط١)،١٩٤٠م.

٦٥. الفاسـي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمهـا، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، (ط٥)،١٩٩٣م.

٦٦. الفراهيـدي، خليـل بـن أحمـد، كتاب العيـن، تحقيـق: مهـدي المخزومـي وإبراهيم السامرائي، (ط١)، ١٤١٤هـ.

٦٧. فـروح، السيد أحمد، الأسـرة في ضوء الكتاب والسنة، دار الوفـاء: المنصورة، مصر، (د. ط)، ١٤١٤هـ.

٦٨. الفيومـي، أحمد بن محمد بـن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٦٩. قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنيّ رقم (٣١) بسنة ١٩٥٩م وتعديلاتهُ حتى سنة ٢٠١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية رقم العدد (٥٣٩٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧م.

٧٠. القرطبـي، أبو عبد الله محمـد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحـكام القرآن، تحقيق: إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، (ط٢)، ١٩٦٤م.

٧١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، (ط١)،١٩٨٢م.

٧٢. الكفوي، أبـو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كتاب الكليات، مؤسسة الرسالة:

بيروت، لبنان، (ط٢)، ٢٠١١م.

٧٣. الكوراني، إسماعيل عبد الرحمن، وبني سلامة، محمد، نظام الإصلاح والتوفيق الأسري في التشريعات الأردنية والعراقية ودورهم في الحدّ من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي، مجلة جدار للدراسات والبحوث، مجلد (٦)، ٢٠٢٠م.

٧٤. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار المنار: القاهرة، مصر، (ط١)، ١٩٩٢م.

٧٥. المجدوب، أحمد عثمان، الصلح بين الزوجين، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد (٢٣)، ٢٠١١م.

٧٦. مرسي، كمال، العلاقة الزوجية والصّحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع: الكويت، (د. ط)، (د.ت).

٧٧. معابدة، زينب زكريا، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية: عمان، الأردن، ٢٠١١م.

٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل: الكويت، (ط٢)، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.

٧٩. الموصلي، عبد الله بن محمود الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٧٥م.

٨٠. المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، مصر، (ط١)، ١٣٥٦هـ.

٨١. النصر، فاروق سيف، المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤، وزارة العدل: القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.

٨٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٦م.